

المجلس (25) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما ما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة الاحكام - [00:00:02](#) ابو الاضاحي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما املح الاخضر وهو الذي فيه سواد وبياض - [00:00:22](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله في كتاب العمدة باب الاضاحي والاضاحي جمع اضحية - [00:00:49](#) وهي ما يذبح من بهيمة الانعام في يوم عيد الاضحى وايام التشريق تقرب الى الله عز وجل هذه هي الاضاحي وهي تذبح في وقت معين هو اربعة ايام التي هي ايام النحر وايام الذبح - [00:01:09](#) اربعة ايام وتكون في كل مكان بخلاف الهدي بخلاف الهدي فانه يكون في مكة. فان الهدي يكون بمكة واما الاضاحي فانها تكون في كل مكان وهي التقرب الى الله عز وجل بذبح بهيمة الانعام - [00:01:33](#) اه في اوقات مخصوصة هي يوم عيد الاضحى والثلاثة ايام التي بعده التي هي ايام التشريق وهي سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي سنة متأكدة بحق من قدر على ذلك ومن لم يقدر - [00:01:56](#) فلا شيء عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والاضحية الواحدة ترجع الرجل عنه في بيته. يجزي عن الرجل وعلى اهل بيته. وهذه الاضاحي هيا آآ سنة مؤكدة جاءت عن رسوله صلى الله عليه وسلم وقد اورد هذا الحديث عن انس رضي - [00:02:16](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين اه اه سمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والحديث يدل على مشروع ذي الاضحية وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وانه هو الذي تولى ذبحها - [00:02:42](#) نفسه عليه الصلاة والسلام وهو دال على ان الانسان اولى ان يذبح بنفسه اذا كان متمكنا وتيسر له ذلك ويعوذ عليك ليس بلازم يمكن ان يقوم غيره مقامه ولكن يكون الانسان يفعل ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:09](#) حيث يكون متمكنا بذلك لا شك ان هذا هو الاولى ولا يلزم ذلك بل يمكن للانسان ان يفعل بنفسه ويمكن ان ينيب غيره وان يوكل غيره بان يتولى هذه المهمة - [00:03:29](#) وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اثنين وهما الذكور من الضأن ومن المعلوم ان الاضاحي تكون بالبقر بالغنم وتكون بالضأن وتكون بالمعز كل ذلك تشرح فيه الاضحية والرسول عليه الصلاة والسلام ضحى بهذا النوع - [00:03:44](#) الاضاحي الذي هو كبشان املحان اقرنان املحان كما ذكر المصنف الاكبر الذي فيه سواد وبياض الاقرن هو الذي له قرون والمقصود في الاضحية الاولى في الاضحية ما كان كثير اللحم وما كان سمينا وما كان - [00:04:10](#) له نفعا هذا هو هذا هو المعتر. وهذا هو الاولى ما كان يعني كبيرا وسمينا ولحمه طيبا فهذا هو المعيار وهذا هو المقياس يعني ما كان سمينا وكان ثمنه يعني من اجل من اجل اه جودته ومن اجل حسنه مرتفعا هذا هو الاولى في - [00:04:30](#) اسمنها واكثرها ثمنا آآ ثم انه قد ذبحهما بيده بيده الشريفة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وسمى وكبر هي سنة ان الانسان عندما

ينحر الهدى او الاضحية يسمى الله ويكبر ويقول بسم الله والله اكبر - 00:05:00

بسم الله استعانة بالله عز وجل وتبركا باسمه سبحانه وتعالى بذكر الاسم عند الفعل وكذلك تكبير الله عز وجل تعظيمه واجلاله

سبحانه وتعالى ووضع رجله على صفاحهما يعني انه يمسك الرأس يعني يفجعها على جنبها اليسر وآ - 00:05:26

اه يمسك الرأس بيده اليسرى ويضع الرجل اه رجله اليمنى على صفحته العنق وذلك ليكون اثبت للذبيحة وامكن لها من ان يحصل فيها الاضطراب والحركة ويكون اسهل لذبحها. فوضع رجله على صفاحهما اي على صفاح الكبشين صلوات الله وسلامه - 00:05:54

عليه وفي هذا العمل على اه ما من شأنه اراحة الذبيحة واه كون راح يكون في سهولة ولا يكون في تعذيب لها. ولهذا جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان - 00:06:24

على كل شيء فاذا قتلتم فاحشة قتلة واذا ذبحتهم فاس من الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم في صحيحه. نعم

قال رحمه الله تعالى كتاب الاشارة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على - 00:06:44

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة

والشعير والخمر ما خامر العقل. ثلاث وددت ان - 00:07:08

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه. الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا ثم ذكر كتاب الاشارة وذكره

بعد كتاب الطعمة كتاب الطعمة ثم اتى الاضاحي باب مستقل - 00:07:28

وهي متعلقة وهي من الطعمة ولكنها افرزت لكون لها احكام تخصها وتذبح في وقت معين ويعني لها احكام خاصة بها وافردها بباب

في كتاب الطعمة. ثم بعد ذلك اتى بكتاب الاشارة. والاشربة - 00:07:55

اه اه هي المشايخ التي تشرب يعني مما يعني مما جاءت السنة تحريمه وتحليله فان فجاءت بتحريم كل ما اشكاله وبحل ما لم يسكر

جاءت بحل مال المسكر وتحريم ما اسكره - 00:08:19

وما اسكر كثيره فانه يحرم قليله كثيرا الكثير لانه مسكر والقليل لانه ذريعة الى الاسكار او الى شرب ما يحصل منه الاسكار اورد هذا

الحديث عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخطب الناس في هذا المسجد على منبر رسوله

صلى الله عليه وسلم - 00:08:44

ويقول انه نزل تحريم الخمر انه ينزل بالقرآن. جاء في القرآن الكريم. يا ايها الذين امنوا انما خمر ميسر الشيطان فهذه الاية نزلت في

تحريم الخمر وفي اخرها قال فاجتنبوه لعلكم تفلحون - 00:09:12

وهي تتخذ من اشياء متعددة. وذكر خمسة منها وهذا ليس على سبيل الحصر وانما هو على سبيل التمثيل والا فان القاعدة العامة

التي جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه قال كل ما كل مسلم خمر وكل مسلم حرام - 00:09:35

فالحكم منوط بالاشكال من اي نوع كان سواء كان من هذه الخمسة التي ذكرت والتي هي مشهورة او من غيرها من الانواع الاخرى

فان كلما غطى العقل وخامره وغطاه فانه يجب ابتعاد الابتعاد عنه - 00:10:01

والحذر منه وذكر بعض الامثلة لا يقصد الحصر فيها لان الحكم اميط بالاسكار وان كل ما كان مسكرا فهو خمر وان انه يجب اجتنابه

يجب اجتنابه لان المسألة ليست منوطة بشيء معين ولكنه ذكر شيئا من الامثلة - 00:10:21

تتخذ من كذا ومن كذا ولكن الامر لا يخصها وانما يكون فيها وفي غيرها والعلة هي الاذاكر وكلما وجدت في اي نوع من

الانواع سواء كان سائلا من الاشارة او مطعوما بان يكون - 00:10:46

هذه الحبوب او يكون مسحوقا يعني كالدقيق كل ما كان آ آ آ للاسكار ومؤديا للاسكار فانه يكون حراما لان المقصود بذلك او الذي

نهى عنه من اجله هو كونها تخمر العقل وتغطيه وتلحق صاحب صاحبها اي الذي شربها تلحقه تلحقه - 00:11:06

المجانين وتخرجه عن ان يكون من جملة الاصحاء الذين اعطاهم الله تعالى العقول ثم يسعون بانفسهم وبارادتهم ومشيتهم الى سلب

هذه النعمة وان يكونوا من جملة شبيهين بالبهائم وشبيهين التي لا عقل لها والتي - 00:11:36

اه اه يخرج من كونه مكلفا الى كونه غير مكلف. كونه صاحب عقل الى كونه مجنون او شبيها بالمجانين لا عقل لا عقل له يتصرف

00:12:02 - التصرفات التي لا تخرج عن عقل ولهذا قيل -

ام الخبائث لانها تؤدي الى مختلف الخبائث. لان الانسان اذا شكر وفقد عقله كان بالامكان ان يقع في كل امر منكر وان يقع في مختلف الكبائر وقد يحصل منه الوقوع على بعض محارمه - 00:12:22

وقد يحصل منه الاعتداء على الناس ويحصل منه انواع المنكرات وانواع الفجور بسبب آآ فقدانها وعدم وجود العقل معه قال رضي الله عنه ان الله تعالى ان الله نزلت عليهم الخمر وانها من هذه الخمسة وهي العنب والتمر والشعير - [00:12:42](#)

وآّ الدرة والعسل والحنكة والعسل الحنطة يعني وهي تكون من من ان تكون من اي شيء من اي نوع من الانواع الاخرى التي لم يأتي ذكرها كما عرفنا سواء كانت جامدة او سائلة او يعني مسحوقة كالدقيق وما الى ذلك كل ذلك يشمل - 00:13:06

اسم الخمر بانها اسم لما خمر العقل اي غطاه وحجبه ونقل صاحبه من ان يكون من العقلاء الى ان يكون من جملة المجانين او شبيها بالمجانين وش بعده؟ الخمر ما صامه العقل والخمر ما خامه العقل. الخمر ما خامر العقل. لانه لما ذكرت آا امثلة متعددة - 00:13:33

ذكر امرا يشمل هذه ويشمل غيرها. ان الخمر يعني ما غطاه وحجبه سواء كان من هذه الخمس او ليس من هذه الخمس نعم ثلاث وددت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان عهد البنا فيهن عهدا - 00:14:00

ثلاث كنت وددت ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيها عهدا وهي الجد والكالاة وابواب من الربا وآآ ليس المقصود من ذلك يعنى الرسول صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبين للحكم فيها بل بين صلى الله عليه وسلم كل ما يحتاج الناس اليه -

00:14:21

ولكن هناك امور تكون واضحة واحكام تكون واضحة واحكام يكون فيها شيء من الخفاء. واحكام يكون فيها شيء من الناس يتفاوتون والناس يتفاوتون يعنى فى معرفة آآ تلك الاشياء الخفية - [00:14:41](#)

ولهذا ليكون يعني المقارنة بين الأدلة والاستنباط منها ومعرفة ما يستنبط منها يترتب على ذلك آآ الوضوح بدل الخفاء وعمر رضي الله عنه هو المحدث الملهم آآ ود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليهم عهدا يعني يكون يعني - 00:15:01

واضحاً جلياً ولكن الرسول عهد وبين الاحكام الشرعية وفي هذه وفي هذا وفي غيره. فاما مسألة الجد وهو الجد مع الاخوة الاشقاء والاب فان بعض العلماء يشرك الاخوة مع الجد - 00:15:29

ويجعلهم شركاء يعني في الميراث وبعضهم يقدم الجد ويحجب الاخوة به لانه اصل وهم حواشي والاصول مقدمة على الحواشي. قد جاء عن ابي بكر رضي الله عنه وعن بعض الصحابة - 00:15:49

ان الجد يعني يحجبهم وانه لم يرث للاخوة مع الجد وهذا القول هو الصحيح بما يظهر ويبدو والله اعلم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ، الحقوا الفرائض ، باهلها فما ابقت الفرائض ، - 00:16:09

ومعلوم ان الجد اولى اولى رجل ذكر يعني هو اولى من الاخوة لان لان الجد اب للميت والميت من سلالته وهو اصل من اصوله اصل من اصوله. واما الاخوة فانهم - 00:16:27

ليش هو اصلا له؟ وانما شاركوه في اصله. شاركوه في اصله. شاركوه في ابيه واما الجد فهو ابوه وابو ابيه. ابو ابيه وابوه. فهو اصل
 واولئك حواشي. فهو اول من منهم. فاذا النبي - [00:16:51](#)

وسلم جاء عنه هذا الحديث الدال على ان اصحاب الفروض يعطون فروضهم وما بقي فيكون لاولى رجل ذكر واذا كان اصحاب الفروض اخذوا فروضهم ولم يبق الا الحد والاخوة فان الحد اول من الاخوة لانه - 00:17:09

اصل من الاصول واولئك ليسوا اصولا وفهم اولى او فهو اولى الميراث منهم. ولهذا يعني بعض اهل العلم يعني ظهر له ان الجد هو اللاحق بالميراث آآ استنادا الى هذا الحديث واستنباطا من - 00:17:29

هذا الحديث واما مسألة الكلالة والمقصود بها الاخوة الاشقاء والاخوة لاب واما الاخوة لام يعني امرهم واضح ولا اشكال فيه لانهم يثمنون لانهم يثمنون بالفظ وآآ يعني بشروط معينة واما الاخوة الاشقاء - 00:17:49

فان ميراثهم مثل ميراث البنين والبنات. الاخوة الاشقاء والاب ميراثهم مثل ميراث البنين والبنات. البنت الواحدة يقول لها النصف

والأخت الشقيقة والأخت الأب يكون لها النصف. وإن كان اثنتين فأكثر من البنات فلهما الثلثان - [00:18:15](#)

وكذلك من الأخوة من الأخوات الشقيقات أو الأب يقول لهما الثلثان وإذا كانوا ذكورا وإناثا فلذلك من كما كان في الإبناء والبنات فكذلك في الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات والأخوة في أب مع الأخوات الأب - [00:18:35](#)

لذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا ذكورا خلصا فإن كل يستقل بالميراث إلا بنا يستقلون به والأخوة ولا شك يستقلون به وعند فقد الأخوة الأشقاء يستقل به الأخوة لأب فميراث الفلانة - [00:18:55](#)

الذي هو ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة الأب إنما هو مبادر ومشابه لميراث ميراث الإبناء والبنات وآ وقد آ جاء في القرآن أن إن أه البنت أو إن الأخت الشقيقة أو الأخت الأب - [00:19:15](#)

إنها ترث أنها ترث النصف. يعني ما يكون ميراثها النصف كما أن البنت ترث النصف وهذا مقيد جاء في القرآن إذا لم يكن هناك ولد إذا لم يكن هناك ولد للميت - [00:19:46](#)

فإذا وجد له ولد فإنها لا لا يفرض لها فانه لا يفضل لها إن كان ذكرا فانه يحوز المال ولا شيء لها وإن كان بنتا فإن فانه إذا كانت آ يعني واحدة - [00:20:06](#)

حدث النصف أو اثنتين أخذت الثلثين وما بقي للأخوات الشقيقات تعصبا مع البنات لأن الأخوات مع بنات عصابات والأخت الشقيقة مقدمة في الميراث على الأخ لأب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بذلك وجعل - [00:20:26](#)

للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات الميراث تعصبا وهذا تعصيب مع الغير خاص بميراث الأخوات مع مع البنات الولد منصوص عليه. وكذلك أيضا من شرطه أن يكون ليس له والد. ليس له والد - [00:20:46](#)

لأن البنت لا يفرض لها مع الوالد لا يفرض لها مع الوالد نصف لا يفضلها مع يعني لها ولكنها يعني أه أه ليس يعني أه أه أن ذلك يكون يعني أه أن ذلك أه انه - [00:21:13](#)

لا فرق بين وجود الأب أو عدمه لا فرق بين وجود العدم وجود الأب وعدمه فانه فإن الأخوات لا يفرض لهن. البنات مع الأباء. وأما الأخوات فانه لا يفرض لهن مع الأباء ولهذا قالوا أن من شرطه ألا يكون له والد ولا ولد. أن لا يكون له والد ولا ولد. وهذا - [00:21:42](#)

بالنسبة للأب باجماع فإن الأخوات لا نرى فلهن مع الأباء. وأما مع الجد ففيه الخلاف والراجح أنه مثل الأب والراجح أنه مثل الأب كما ذكرنا في توريث الأخوة مع مع الجد وإن الجد يحجبهم وإن هذا هو الأولى والاصح - [00:22:12](#)

وهو الذي جاء عن أبي بكر رضي الله عنه وعن غيره. فإذا الله نص على عدم يعني أنه آ أنه لا ميراث لها مع أنه لا ميراث لها مع الأب - [00:22:32](#)

يعني أه إذا لم يكن له ولد وأيضا إذا لم يكن له والد الذي هو الأب هذا بالاتفاق. ولا يفرض لها مع الأب فإذا الأب لأنه أصل وهي فرع بل إن الصحيح أن الجد أيضا يحجبها كما هو أو كما ذكرنا في باب الجد - [00:22:51](#)

أيها الأخوة وإن الجد هو الذي يحوز الميراث دون الأخوة الأشقاء وأولياء وأبواب من الربا يعني بعض المسائل التي فيها اشتباه لكن لا يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا وبقي شيء يحتاج إلى أن يبينه الرسول صلى الله عليه وسلم فالرسول - [00:23:11](#)

عشان بين كل ما يحتاجه الناس إليه ولكن بعض المسائل يكون فيها خفاء وبعضها يكون فيها وضوح والذي أه قاله عمر هو مما يتعلق في بعض المسائل التي فيها شيء من الخفاء. نعم - [00:23:31](#)

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع فقال كل شراب أسكر فهو حرام البدع نبيذ العسل. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البدع - [00:23:49](#)

فقال كل ما أسكره فهو حرام كل ما أسكر فهو حرام. أجاب بجواب عام يدخل تحته هذا المسؤول عنه وغيره. مما لم يسأل عنه. ويدخل تحته كلما كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم أو يحدث فيما بعد ويسمى بأي اسم فإن الحكم - [00:24:09](#)

بالأسكار فكل ما أسكر مما هو معروف في زمنه صلى الله عليه وسلم أو يأتي في المستقبل وليس معروفا في ذلك الزمن الحكم منوط

بالاشكار كل ما اسكر فهو حرام. كل ما اسكر فهو حرام. فلما سئل عن البدع ما اجاب عن البتة وحده وانما - [00:24:32](#)

اتى بجواب يدخل تحته البتر من غير البتر. وهو ما اتخذوا من العسل. يعني شرابه يتخذ من العسل. ان كان مسكرا فهو حرام. وان كان غير مسكر فان انه حلال. فاذا الحكم انيط بالاسكار وهو علة الحكم - [00:24:52](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكذب واختصر له الكلام اختصارا فكان يأتي بالكلام القليل الذي يندرج تحته الكثيرة والمعاني الواسعة فسئل عن شيء معين فاجاب بما يشمله ويشمل غيره. بما يشمله ويشمل - [00:25:09](#)

وغيره ومثل هذا ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه سئل عن عبادة والباذق نوع من الاشقة نوع من فكان جوابه رضي الله عنه انه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البالغ - [00:25:29](#)

سبق محمد صلى الله عليه وسلم بادر. قال عليه السلام ما اذكر فهو حرام. يعني ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطى قاعدة عامة يتفل ما هو معروف عند الناس في زمانه وما يحدث وما يحصل بعد زمانه صلى الله عليه وسلم. قال سبق محمد الباري -

[00:25:45](#)

يعني اتى بكلام عام وقاعدة عامة اه يدخل تحتها او يمكن ان يعرف منها ما وما يخرج وكل ما كان مسكرا فانه حرام. وكل ما لم يكن مسكرا فانه حلال. الا ان من - [00:26:05](#)

كثيره فان حرامه فان قليله يكون حراما. ولا يجوز شرب القليل الذي لا يسكر الذي يسكر كثيره لا يجوز شرب القليل. لانه شرب الخمر وشربه منه ما يكون اه لاسكاره ومنه ما يكون لكونه وسيلة الى الاسكار. فالقليل الذي لا يسكر وسيلة للاسكار. والكثير المسكر -

[00:26:25](#)

علته الاسكار. نعم وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليه - [00:26:53](#)

الشحوم فجملوها فباعوها جملوها اذابوها ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه جمع ان رجلا باع خمرا يعني ان الخمر لما كانت حراما يعني اراد ان يتوصل الى يعني ان يحتال وان يبيعها ويأخذ ثمنها ويأخذ - [00:27:20](#)

ثمنها يعني بدلا لان الخمر محرمة يعني في عينها محرمة فاراد ان يتوصل الى قيمتها وان يستفيد من قيمتها وهذه حيلة فقال قاتل الله فلانا يعني انه دعا عليه مثل ما دعا الرسول وسلم على اليهود الذين استعملوا الحيل حيث قال عليه قاتل الله اليهود ان الله لما -

[00:27:46](#)

عليهم شحومة ميتة جملوها اي اذابوها وباعوها واكلوا ثمنها. وقالوا انهم لم اه اه يستعملوا يعني اه آ شحوم الميتة لانه تغير اسمها من الشحم الى اسم اخر. صارت تسمى ودكة تسمى ودكا يعني - [00:28:10](#)

ان الشأن هو الذي لم يذب هو الذي خرج من من الدابة هذا يقال له شحن لكنه عندما يذاب ويطبخ في النار حتى يعني يتجمد حتى يعني يعني يصير يعني له اسم خاص - [00:28:35](#)

غير اسم الشحم فان هذه حيلة والحيلة محرمة. اذا اذا حرم شيئا حرم الاحتياط فيه الى ان يتحول الى اسم اخر او يباع ويؤكل ثمنه. يعني يصير آ حيلة التخلص من نفس المحرم واخذ الثمن في مقابله. فان الشيء اذا حرمه الله فان ثمنه - [00:28:55](#)

كونوا محرمة اذا حرمه الله يكون ثمنه محرما فكذلك اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم حومة ميتات اجابوها جملوها يعني اذابوها يعني واستعملوها او باعوها واكلوا اثمانها وذلك انه بزعمهم خرجت من ان تكون شحما. نعم - [00:29:25](#)

وهذا من ادلة اشد الذرايا ان ادلة شد الذرايا. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب اللباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من - [00:29:54](#)

في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ثم ذكر كتاب اللباس وذكر يعني انواعا محرمة مما يلبس سواء كان على الجسم او على بعض اجزاء الجسم لبس الخواتم من الذهب والفضة يعني - [00:30:17](#)

اتى بكتاب اللباس واورد هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان انه حرم الحرير وهذا في حق رجال قال من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة وأنه يعاقب على ذلك لأنه عجل طبيباته في حياته الدنيا - [00:30:41](#)

فيعاقب على عدم استعمال آآ الحريم في الآخرة وهذا يقال يعني فيه كما يقال في احاديث وعيد انها على بابها تبقى على هيبتها وعلى عظم آآ ما دلت تعليق واستعظامها والحذر من الوقوع فيها لان لا يتعرض لهذه العقوبة. لكن ذلك - [00:31:01](#)
لا يعني انه اه اه لا ينعم في الجنة وأنه لا يدخل الجنة بل ان من مات على غير الشرك فانه لا بد وان يخرج من النار ان دخلها ويدخل الجنة. ولا يقع في النار ابد الاباد الا الكفار الذين هم اهلها - [00:31:29](#)

اه اه هذا فيه تحذير من لبس الحرير بالنسبة للرجال وان من فعل ذلك فانه لا ذلك في الآخرة لأنه تعجل طبيباته في الحياة الدنيا وكما يقولون في المثل من تعجل شيئا قبلها - [00:31:51](#)

عوقب بحرمانه اعد الحديث قال لا تلبسوا الحرير فانه من لبس وفي الدنيا لم يلبسه في الآخرة. نعم وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا - [00:32:11](#)

الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في ولكم في الآخرة ثم ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال لا تلبسوا الحرير ولا الديباج - [00:32:33](#)

الديباج هو نوع من الحرير هو نوع من الحرير وعطفه عليه من عطف الخاص على العام من عطف الخاص على العام. وهذا التحريم انما هو في حق الرجال. واما في حق النساء فلهن ان يلبسن الحرير - [00:32:53](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهباً وحريرا قال هذان احراما على ذكور امتي حل في اناثها آآ التحريم انما هو في حق الرجال بالنسبة للباس اللبس انما هو في حق الرجال. واما النساء فلهن ان يستعمل الحرير لانهن يحتاجن الى التجمل وهو - [00:33:10](#)
ما يكون فيه التجمل ذلك سائغ لهن وام الرجال فلا يصوغ لهم ان يلبسوا الحرير لا تجملوا ولا غير تجمل الا فيما ورد السنة من آآ اخذه للعلاج او من شيء ضرر حصل للانسان وفي حدود ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ولا تشربوا -

[00:33:34](#)

بان يتم ها؟ ولا تشربوا في انية ولا تشربوا في انية الذهب والفضة وهذا يشمل الرجال والنساء. لان الشرب ان والفضة عام للرجال والنساء تحريمه انما هو للرجال والنساء. لان الشرب ليس تجمل يعني هو يشرب بالانية ليس هذا - [00:34:04](#)

وانما الجمال للنساء في اللبس كن يلبسن الحرير ويلبسن الذهب ويلبسن الفضة ذلك سائغ لهن الحرير ويلبسون الذهب والفضة. واما استعمال انية الذهب والفضة بالاكل والشرب. والاستعمال هل في امور اخرى فان هذا يمنع منه الرجال والنساء. هذا يمنع منه الرجال والنساء. اما من حيث التجمل فان - [00:34:26](#)

ان النساء لهن ان يتجمل الحرير ولهن يتجملن بالذهب والفضة لكن لا يستعملنها يعني في الاواني يعني في اكل وشرب وما الى ذلك ولا تأكلوا في صحافي ولا تأكلوا في صحافها يعني لا يشرب بها ولا يؤكل بها. لا تتخذ اوامر - [00:34:56](#)

لان آآ يعني يوضع فيها الطعام ويؤكل ولا ايضا او اني يوضع فيها الماء ويشرب فان كل ذلك حرام لا يشرب لا اكل ولا شرب. لا تستعمل انية الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب - [00:35:22](#)

والكفار لما كان آآ ليس عندهم المتعة واللذة الا في الدنيا فقط واما الآخرة فليس لهم الا النار فانما هم تعجلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا وفي الآخرة ليس لهم الا النار. واما المسلمون فانهم يتركون هذه الطبيبات في الدنيا والله - [00:35:41](#)

وجل يجعلهم يستعملونها في الآخرة التي هي دار النعيم ودار الكمال ودار البقاء والخلود في آآ اكمل نعيم وفي اعظم نعيم اه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في - [00:36:10](#)

الآخرة فانها لهم في الدنيا يعني للكفار وليس المقصود بقوله لهم تحليلها لهم وانما المقصود بيان الواقع وانهم يستعملونها بالفعل لا ان هذا تحليل لهم من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:40](#)

فان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ويجب عليهم ان يتركوا الشرك وان يفعلوا المأمورات. آآ في هو ان يتركوا المنهيات في الفروع وهم مخاطبون في الشريعة لكن الفروع لا تقبل منهم بدون اصول - [00:36:59](#)

وفائدة خطابهم انهم يعاقبون على ترك الاصول وعلى ترك الفروع ويعاقبون على الشرك بالله عز وجل وعلى المنكرات والامور المحرمة والفرق او الوجه في ذلك التفاوت بين الكفار لان الكفار يتفاوتون في الدرجات في النار كما ان المؤمنين يتفاوتون في الدرجات في الجنة. فاذا يكون الفرق بينهم بالتفاوت في - [00:37:19](#)

كاتب لان بعضهم اسفل من بعض. كما انها الجنة في الجنة بعضهم اعلى من بعض. الكفار بعضهم اسهل من بعض. وهذا يرجع الى شدة الى الكفر والتفاوت فيه وايضا الى المعاصي والامور المحرمة التي يفعلونها مع - [00:37:51](#)

فان من يشرك ويصد عن سبيل الله اعظم من الذي يشرك ولا يصد عن سبيل الله يعني الذي يشرك ويسود عن سبيل الله انزل في النار هو الذي يشرك ولا يصد عن سبيل الله هو في النار ولكنه اخف وفي طبق - [00:38:11](#)

وفي اعلى يعني في النار بعضهم اسفل من بعض في آآ شدة الكفر وفي آآ الصد عن سبيل الله. والجنة بعضهم اعلى البعض على حسب تفاوتهم في الاعمال الصالحة فاذا قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم ليس المقصود انها حلال لهم فهي حرام عليهم. وهم مخاطبون بدروع الشريعة. ولكن هذا لبيان واقعهم - [00:38:31](#)

وبيان حالهم وان هذا شأنهم وهي انهم يستعملون هذه الامور التي هي محرمة فانتم تتركونها من اجل انكم تمثلون آآ الاصول والفروع وتجدون فائدتها في الآخرة واما هم ليس عندهم المتعة واللذة الا ما كان في هذه الحياة الدنيا. واما بعد الموت فليس امامهم من العذاب - [00:38:59](#)

ولهذا ثبت في صحيح مسلم في اول حديث في كتاب الزهد من صحيحه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنيا سيدي المؤمن وجنة الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. فان الكافر لا عهد له بالنعيم ولا عهد له باللذة ولا عهد له بالمتعة الا في - [00:39:27](#)

على الدنيا واذا مات ليس امامه الا العذاب واما المسلم في الحياة الدنيا عنده منغصات وعنده منكدات وعنده ابتلاء وامتحان وآآ فاذا فاذا صبر واحتسب يكون ذلك في زيادة درجاته وزيادة ثوابه عند الله عز وجل. واذا غادر هذه الحياة الدنيا - [00:39:47](#)

وانتهى من هذه الحياة الدنيا فانه يؤول الى الجنة وينتهي الى الجنة سواء كان من اول الامر او بعد او بعد مدة يعني اذا كان عنده ذنوب فانه يعاقب عليها ان شاء الله عقابه وان شاء الله عنه وعفا عنه وبعد ذلك - [00:40:12](#)

يخرج من النار ان دخلها ولا يبقى في النار الا الكفار الذين هم اهلها واما كل من مات على الايمان فانه لابد ان يدخل الجنة اما من اول وهلة او بعد ذلك اذا شاء الله عز وجل ان يعذب من يعذب ويخرجه بعد ذلك ولا بد - [00:40:32](#)

من النار ويدخله الجنة. فان هذا هم في الدنيا ولكم في الآخرة. نعم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:52](#)

شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه البراء عن ابن عاص رضي الله عنهما ان ابوه يصف الرسول عليه الصلاة والسلام قال ما رأيت - [00:41:12](#)

ذي لمة احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذمة تضرب على منكبيه يعني الذمة في الشعر المسترسل الشعر المسلسل ويقال له ذمة اذا نزل عن عن الازنين ويقال له آآ ويقال له - [00:41:30](#)

له وفرة اذا كان يعني عند الازنين ويقال له آآ اسم ثالث جملة اذا وصل الى المنكبين ويقال له جملة اذا غسل الى المنكبين. والنبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب همة يعني انه لم يصل الى المنكبين و - [00:41:50](#)

ما رأيت ابنتي الى متى؟ افضل من رسول الله حمراء في حلة حمراء يعني عليه لباس يعني وهو حلة حمراء وقد جاء ما يدل على يعني النهي عن اللبس الاحمر ويجمع بينهما بان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبعث شيئا - [00:42:09](#)

يعني ليس خالصا وانما فيه خطوط يعني بيض وحمرة فيوصف بالحمرة التي ليست خالصة اما اذا كانت خالصة فما جاء من النهي عن لبس الاحمر فانه يحمل يحمل عليه. نعم - [00:42:30](#)

من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. له شعر يضرب منكبيه. نعم بعيد ما بين المنكبين. وهذا بيان وصله صلى الله عليه وسلم هو انه عريض يعني ما بين منكبيه يعني بعيد - [00:42:50](#)

يعني يعني يدل على عرضه صلى الله عليه وسلم وان ما بين منكبيه البعيد نعم ليس بالقصير ولا بالطويل. ليس بالقصير ولا بالطويل
وانما هو ربعة من الرجال. ليس بالطويل البائن ولا بالقصير البائن - [00:43:10](#)

وانما هو وسط صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فهذا من جملة اوصافه صلى الله عليه وسلم ولهذا السنة عند المحدثين يقولون ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف خلقي او خلقي - [00:43:26](#)

وهذا الحديث انما هو بوصف خلقة بوصف خلقة صلى الله عليه وسلم اه ولهذا يدخل تحت اسم الحديث. لان ما يضاف اليه النبي
صلى الله عليه وسلم من خلقة وخلقه صلى الله عليه وسلم - [00:43:46](#)

كل ذلك داخل في جملة حديثه ولهذا كما قلت يقولون في الحديث تعريفه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل
او تقرير او وصف خلقي او خلقي. هذا الحديث فيه وصف خلقة وصف خلقة صلى الله عليه وسلم. وانه ربعة من الرجال -

[00:44:03](#)

ليس بالطويل البائن طويل جدا ولا بالقصير البائن وانما وسط في الرجال صلوات الله وسلامه وبركاته عليكم نعم وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا - [00:44:23](#)

عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام
ونهاننا عن خواتيم او تختم الذهب وعن شرب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق - [00:44:46](#)

والديباج ثم ذكر هذا الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بسبع ونهاهم عن سبع
امرهم بسبع ونهاهم عن سبع الاعلى الاوامر او الامور التي امر بها رسول صلى الله عليه وسلم السبع هي عيادة المريض - [00:45:16](#)

المريض من السنة للانسان ان يعود اخاه المريض. لان عيادته تدخل السرور عليه ويحصل الدعاء له ويحصل الاستئناس ويحصل
تخفيف ما هو فيه من شدة الالم حيث يسر بمن يعوده وبمن يحضر اليه - [00:45:41](#)

داعيا له ومؤديا هذا الحق الذي عليه لآخيه آآ شرعت او او جاء الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيادة المريض وكان عليه
السلام يفعل ذلك بنفسه ويأمر اصحابه بذلك وهذا من جملة الاوامر التي امر بها رسول الله - [00:46:08](#)

صلى الله عليه وسلم هو اتباع الجنائز يعني اذا كان الانسان مات فان الانسان يتبع جنازته يتبع جنازته يعني سواء من البيت او من
المسجد يعني وكل وهذا من حق المسلم على المسلم. وهذا من حق المسلم على المسلم وقد جاء ما - [00:46:36](#)

دلوا على يعني عظيم الاجر وعظيم الثواب لمن اه صلى على الجنائز ومن تبعها واتباع الجنائز وكذلك يحصل باتباع الجنائز الدعاء له
وكذلك تذكر الموت وآآ ايضا اه اه زيارة القبور يعني حيث يصل الى المقابر ويسلم على اهلها بسبب هذا الاتباع - [00:47:01](#)

او بمناسبة هذا الاتباع الجنائز ويدعو لهم فيستفيد آآ الانسان الحي تحصيل الاجر والثواب وكونه يتذكر الموت ويستعد له وكونه
يزور القبور ويزور آآ يعني احد المقابر ويدعو لها ويستفيد الميت الذي دعي له بهذه الزيارة هو سبب هذه الزيارة الاتباع - [00:47:32](#)

كونها تتبع الجنائز. مناسبة اتباع الجنائز بالمقابر ويدعو لها ويستفيد الميت الذي دعي له بهذه الزيارة هو سبب هذه الزيارة الاتباع
الجنائز وتشميت العورة. وتشميت العاطس اذا حمد الله. اما اذا لم يحمد الله فانه لا يشمت - [00:48:02](#)

العاطس اذا عطش يقول الحمد لله ويقول من سمعه يرحمك الله ثم يجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وهذا يعني فيه دعاء
يعني من بعد ان يحمد الله عز وجل العاطس فان من يسمعه - [00:48:22](#)

ان يشمته وذلك بان يدعو له بهذا الدعاء ويقول له يرحمك الله ثم هو ايضا يدعو لمن دعا له قل يرحمك الله بان يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم فيكون في ذلك النفع المتبادل بين - [00:48:42](#)

الشمس والمشمات فالمشمات يحمد الله عز وجل ويدعى له بالرحمة المشمت يدعى له بهذا الدعاء الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث يهديكم الله ويصلح بالكم نعم وابرار القسم او المقسم. وابرار القسم او المقسم يعني شك من الراوي. هل قال ابرار

القسم؟ او ابرام المقسم. يعني - [00:49:02](#)

يعني القسم الذي حصل من مقسم او المقسم الذي حصل منه الحلف وذلك ان الانسان اذا حلف على انسان ان يفعل كذا وهو امر يعني

ليس فيه على مضره ليس عليه مضره كونه يبر - 00:49:33

يعني معناه انه لا يعرضه للحنف وتجب عليه الكفارة. وتلزمه الكفارة. لانه اذا بيمينه فان ذلك المقسم آ يفرح ويسر باستجابته الشيء الذي اقسام وايضا سلامته من ان يعني يكفر اذا جعله يحلف وذلك بعدم - 00:49:51

استجابته له وبعدم تحقيق رغبته. نعم ونصر المظلوم ونصر المظلوم لان يمنع يعني الظالم من ظلمه ونصر المظلوم بان يعينه على التخلص نقول بالظالم الذي ظلمه فيكون بذلك المظلوم استفاد رفع الظلم عنه وهذا الذي - 00:50:21

نصره استفاد الاجر والثواب بنصرته بل استفاد ايضا كونه نصر الظالم وذلك بان منعه من الظلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظالما او مظلوما قال انصره مظلوما فكيف انصر ظالما؟ يعني انصر المظلوم هذا امر واضح. لان يبي يخلصه من الظلم. لكن كيف انصره ظالما؟ قال - 00:50:48

يمنحون الظلم لانه اذا حصل منه الظلم اثم. فانت اذا يعني سعيت الى ان تمنع من الظلم معناه انك احسنت الى هذا الظالم بمنعك اياه من الظلم لان لا يلحق الضرر بغيره ويحصل له الاثم - 00:51:14

نشارك اياه ومنعك اياه من الظلم فاجعله يسلم من مغبة الاساءة الى غيره والاضرار بغيره وايضا من كونه يعرض نفسه للاذن الذي هو آ فعل آ الظلم آ وحصوله منه لغيره. نعم - 00:51:34

واجابة الداعي واجابة الداعي الذي يدعو يدعوك الى الى وليمة يدعوك يعني بمناسبة يعني سواء كانت مدينة عرس او غيرها لان مثل ذلك يؤدي الى المودة والى ناس يعني بين المسلمين بحيث يفرح الداعي اذا حققت دعوته هو حقق رغبته - 00:51:54

واجبيت دعوته فيدخل فيدخل عليه السرور ويكون هناك يكون ذلك من اسباب اللواتم واسباب مودة لتكونوا بين الناس وهذا فيما اذا لم يكن عند الانسان بما اذا لم يكن في محذور في الدعوة او لم يكن - 00:52:24

هناك مانع يمنع الانسان من ان يحقق هذه الرغبة. نعم وافشاء السلام وافشاء السلام هو اظهاره شاء السلام هو اظهاره ونشره يعني بين الناس بحيث يعني كان الناس ان يسلم بعضهم على بعض. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم على -

00:52:44

اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم. فان هذا من اسباب المودة واسباب المحبة تكون بين الناس فافشال اظهاره واشهاره للمعرفة ولغير معرفة. للذي تعرفه هو الذي لا تعرفه. وفي مصلحة وهي ان كل واحد يدعو للآخر - 00:53:04

كل واحد يدعو للآخر وهذا مكسب وغنيمة كبيرة بالاضافة الى ما فيه من الوداد والمحبة ففيه اجور وثواب ونهانا عن خواتيم او تختتم الذهب. ونهانا عن خواتيم او تحكم الذهب. يعني وهذا في حق الرجال. واما - 00:53:28

من يشاء فلهم يتحكم بالذهب ويتجمل بالذهب وذلك حل لهم وانما التحريم للرجال فلا يستعملون الذهب يعني لا في تحطم ولا في غيره. نعم وعن شرب من فضة وعن شرب من فضة ومثل هذه اولى - 00:53:50

ومثلها هذا من باب اولى لانها انفس واغلى والنهي عن ما هو ما هو ما هو دون غيره يعني يكون ما هو من هو اعظم منه من باب اولى وقد مر في الحديث حذيفة الذي مر النهي عن الاكل والشرب النهي عن الاكل والشرب وهنا - 00:54:10

عن الشرب واذا منع من الشرب فالمنع من من استعماله فلكن يعني من باب اولى نعم وعن المياثر. ومثل النساء كما عرفنا لان الشرب يعني في ان للرجال والنساء. لان هذا ليس زينة - 00:54:30

ليس تجملا وانما هو يعني استعمال يعني هذا الشرب بهذه الاواني الذي قد يكون فيه شيء من العزة وشيء من الفقر وشيء من الخلاء نعم وعن المياثر. وعن المياثر وقيل في المياثر انها يعني اوطئة. وطاء تتخذها النساء للرجال - 00:54:51

قال يوضع على السرج وعلى الركاب يكون لنا ويكون ويكون من الحرير. او الديباج يعني لنوع من الحرير فنهى عنه لان لانه كان يتخذ او ستتخذ النساء للرجال بحيث يوضع على - 00:55:17

الرحل بالنسبة للراكب وعلى الشرق بالنسبة للفرس يعني يكون لنا الذي يلج يسعد الانسان الذي يلجسد الانسان وهو راكب على بعيره او فرسه يكون لنا فيكون فاذا كان من الحرير فان ذلك لا يجوز. واما ان كان من غيره فان ذلك لا بأس - 00:55:37

وعن القسي وعن قسي وهو نوع يعني من من اللباس يعني الالبسة تأتي من مكان يعني في يعني اه وهو يعني يعني فيه حرير او هو نوع من انواع الحرير نعم - [00:55:57](#)

وعن لبس الحرير والاستبرق والديبات. وهذي كلها من انواع الحرير. الا ان يعني الحرير يشملها وله لها اسماء خاصة وهي انواع من انواع الحرير. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان - [00:56:17](#) اجعلوا فصه في باطن كفه اذا لبس وصنع الناس ثم انه جلس فنزع وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله - [00:56:45](#)

في يده اليمنى ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالتختم بالذهب وانه كان يعني آآ احل او لا ثم حرم لذلك واستمر تحريمه واستمر تحريمه فالرسول لبس خاتما من ذهب فلبس الصحابة رضي الله عنهم مثله يعني هم يقصدون به عليه الصلاة والسلام - [00:57:09](#) لقد كان يكون في رسول الله اسوة حسنة. وهو الاسوة والقودة. واذا رأوه فعل فعلوا مثل ما فعل واذا رأوه ترك فعلوا مثل ماتوا والرسول صلى الله عليه وسلم مرة صلى في نعله والصحابة وراءه وبنعالمهم ثم انه جاءه جبريل في الصلاة واخبره ان في - [00:57:35](#)

في حين نعليك هذا فخلعه في الصلاة. فالناس خلعوا تبعا للرسول صلى الله عليه وسلم تبعا للرسول عليه الصلاة والسلام لما رأوه خلع خدعوا يتابعونه عليه الصلاة والسلام فيما يأتي وفيما يذر فيما يفعل وما يترك صلوات الله - [00:57:58](#) والسلام وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهذا يدلنا على فضلهم ونبيلهم وعلى استسلام هو انقيادهم لما يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانهم يقدمون على متابعتة بالافعال وعلى متابعتة ويتركون ما يترك ويفعلون ما يفعل صلوات الله - [00:58:17](#)

وبركاته عليه. ومر بنا قريبا حديث عمر رضي الله عنه الذي قال انه كان يحلف بابيه وادركه النبي وهو يقول ابي وابي ثم ان الرسول قال لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالاجداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون - [00:58:37](#) فعند ذلك عمر ترك وقال ما ما يعني فعل ذلك ذاكرة ولا اثرا ما فعل ذلك ذاكرة يعني متعمدا ولا ايضا حاكيا عن غيره انه حلف بغير الله. الرسول عليه الصلاة والسلام لبسه - [00:58:57](#)

اولا ثم تركه وحرّم لبسه واقسم انه لا لا يلبسه ابدا وجاءت النصوص يعني في النهي عن التحكم كما مر في الحديث السابق والصحابة رضي الله عنهم تابعوه باللبس وتابعوه في الخلع - [00:59:17](#) صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم. نقرأ الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في - [00:59:44](#) بباطن كفه. فان اصطنع يعني صنع له. يعني ليس هو الذي يصنع وانما يصنع غيره. وانما طلب من غيره ان يصنع اصطنع يعني انه طلب ان يصنع له فجعله في يده فجعل فصله في من الداخل. ثم بعد ذلك - [01:00:00](#) وفعل الناس كما فعل ثم صنع الناس ثم انه جلس فنزعه ثم انه جلس فنزع يعني والناس يرون والنافرون يعني واراد ان يبين لهم الحكم يعني قولوا وفعلنا نعم ايش قال - [01:00:20](#)

وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم يعني قال والله نبذ هو قال والله لا البسه ابدا يعني لا يلبسه ولا يلبس جنسه - [01:00:40](#)

يعني لا يلبسه ولا يلبس جنسه يعني لا يلبس الذهب ولا يتخدم بالذهب مطلقا سواء هذا الخاتم او غيره. نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي لفظ جعله في يده اليمنى. وفي لفظ جعله بيده اليمنى الامر في ذلك واسع. يعني جاء ما - [01:01:00](#) على اليمنى وجاء ما يدل على اليسرى فالامر فيها يتوسع. نعم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا - [01:01:20](#)

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه. السبابة والوسطى ولمسلم نهى النبي نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير

الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع - [01:01:35](#)

ثم ذكر يعني اه اه ما يجوز او ما يرخص فيه من استعمال الحرير لانه مر على حديث الدالة على تحريم الحرير واستحمامه وهنا جاء ما يدل على استعماله تبعا لا استقلالاً - [01:01:53](#)

يعني يكون يستعمله يعني استقلالاً ولو كان اصبع اصبعين او ثلاثة لا يفعل ذلك وانما كونه يعني في ثوب او حاشية في ثوب يعني بحيث لا يتجاوز اربع اصابع فان هذا جاء فيه - [01:02:11](#)

ما يدل عليه بحيث يكون تبعا لاستقلالاً. اما اذا كان استقلالاً فلا يجوز استعماله لا في القليل ولا في الكثير لكنه يجوز تبعا بان يكون حاشيا لثوب وان يكون متصلا بثوب فان هذا جاء ما يدل على جوازه في هذا الحديث عن رسول - [01:02:28](#)

صلى الله عليه وسلم بحيث لا يتجاوز مقدار اربعة اصابع. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الجهاد. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:02:48](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين يقول السائل هل تجوز الاضحية عن الميت وما الدليل - [01:03:06](#)

الاصل ان الانسان يضحي عن عن نفسه وعن غيره من اقاربه الاحياء والاموات والاحياء والاموات ولا نعلم دليلا خاصا على الاضحية عن الاموات لكنه جاء ما يدل على الصدقة عنهم ومن المعلوم ان الاضحية من انواع الصدقات - [01:03:25](#)
من انواع الصدقات لانه يتصدق يعني تذبح ويصدق بلحمها يستفيد الفقراء من لحمها فلا نعلم دليلا خاصا فيما يتعلق بها ولكنه جاء ما يدل على يعني الانسان يضحي عن اهل بيته ويضحى - [01:03:46](#)

علاوات تابعة للاحياء. واذا اوصى الميت او الانسان الذي قد مات بوصية ان يوضح له الوصية ينفذ الوصية لانه قربي ووصية بامر سائق وامر جائز واذا فعل ذلك غيره تبعا او او استقلالاً فان ذلك لا بأس به. لكن الاولى ان يكون تبعا. نعم - [01:04:06](#)
وهل يجزئ ان الرجل الواحد يضحي ببقرة او جمل؟ نعم يجزي يعني هو الاضحية اقلها شاة واحدة. شاة او يعني آآ يعني من الضأن او من النعش هذا اقل شيء كونه يضحي ببقرة او يضحي ببدنه له ذلك - [01:04:37](#)

يقول توجيه البهيمة للقبلة على الذبح هل هو واجب ام سنة؟ لا سنة ليس الواجب ما يتعلق بدرس امس حمار الوحشي يقول اذا استأنس وصار اهليا هل يجوز اكله يعني هو مثل اه هو مثل الطبا ومثل يعني الناس جعلوها وصارت مستأنسة عندهم فانها تؤكل لانه - [01:04:57](#)

ليش اه يعني يعني لان الحمار الاهلي هذا يركب ويحمل عليه وهذا لا يركب ولا يحمل عليه. هذا يعني مثل ما يرشد الناس الغزلان يرشد هكذا ويخلونه عندهم تستأنس بالمستأنسة هي حلال وكذلك حلال. يقول - [01:05:24](#)

ومن يبني بناء او يحدث له امر فيريد ان يشكر الله عليه فيذبح ذبيحة فكيف تكون النية اتلاقى بالشرك هذه اذا كان مقصود يعني بالذبح هو يعني اكرام الناس ودلالتهم على بيته وكونهم يأتون وهو - [01:05:44](#)

ويشكر الله عز وجل هذه النعمة فيأكلون ويدعون هذا لا بأس به. ويتسمى في اللغة الوقيرة الوكيرة يعني كأنها من وكر الطائر لانها مأخوذة من وكر الطائر الذي يكون له وكر يعني يعني يجعل عشه فيه ويعني يأوي اليه فكذلك البيت الذي - [01:06:08](#)

يتخذ الانسان يعني فاذا يعني ذبح ذبيحة او ذبح ذبايح اذا حرص عن بيته ودعا الناس شكرا لها عز وجل على هذه النعمة وايضا يحصل منهم معرفة البيت ويدعون له فان ذلك سائر ولا بأس به - [01:06:29](#)

امراة اسقطت الحمل قبل التخلق. فهل يجوز لها اطمئن الصلاة والطواف بالبيت الشيء الذي يكون فيه النفاس هو ما حصل فيه تقليق وبعدها ان اكمل المدة وخلق وعصار على هيئة انسان هذا كله يكون فيه النفاس. اما ما كان دون ذلك في ان يكون - [01:06:48](#)

مضغة وليس مخلقا او يعني شيئا قطعة من الدم الفاسد نادم فان هذا لا يقال انها نفست وانها هذا نفاس وانها تمتنع من الصلاة فان ما كان يعني ما لم يكن وصل الى حد حد التخليق ولم يكن انسانا فان هذا لا يترتب عليه احكام النفاس وانما المرأة - [01:07:17](#)

خلي وتصوم وتطوف وتسعى وتطوف ولكنها آآ تتحفظ حتى لا يسقط منها شيء يعني مسجد والا فانها تعامل معاملة الصحيحات او

السليمان نعم يقول ما حكم المادة التي يستعملها اطباء في تخدير الجسم - [01:07:42](#)

معلوم انها تذهب العقل نعم هذه كما هو معلوم يعني يعني تذهب العقل وتجعل الانسان لا حراك له من اجل يعني يقوم آاه تشرف في جسمه على وجه لا يؤذيه. لان يعني ليس هذا بعقلي مثل ما يذهب المجانين. هذا صار يعني اه لا حراك له - [01:08:08](#)

وفيه استعمال الالتزام بالعمليات على وجه ينفعه ولا يضره. فمثل ذلك لا بأس به هل يقام الحد على من شرب من المسكر شيئا قليلا ولم يشكر به؟ نعم الحج تقام على من شرب الخمر - [01:08:31](#)

سواء اشكر ولا نشكر ما حكم لبس خاتم الحديد وساعة الحديد للرجال والنساء اما بالنسبة لخاتم الحديد فلا يلبسه للرجال والنساء. واما الساعة فان الناس يحتاجون اليها وسواء كانت من حديد او غير حديد لانهم لا يلبسونها من اجل التجميل كما يتجملون بالخاتم وانما - [01:08:51](#)

يلبسونها من اجل آ معرفة الوقت فمثل ذلك لا يقال انه مثل الخاتم لان هذا ليس تجملا وانما هو لبس آ وضع بهذه الالة التي تكون في يده ينظر فيها بمعرفة الوقت ومثل ذلك لا يمنع منه - [01:09:17](#)

نقول اهدي الي خاتم من فضة كتب عليه توجه حيث شئت فانك منصور. الله وحده لا شريك له محمد رسول الله اه ان يمسح يعني هذا الكلام ويستعمل اه الخاتم - [01:09:41](#)

حكم استعمال الية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب. هذا هذا لا يجوز لا يجوز استعمالها يعني لان لان استعمالها في جميع الجهات لكن ذكر الاكل والشرب من اجل انها اهم وجوه - [01:10:01](#)

الانتفاع ولا يعني ذلك ان الناس يستعملونها في امور اخرى فانها لا تستعمل يعني لا يجوز استعمالها لكن نصح عن الاكل لانه اعم وجود الانتفاع كما قال الله عز وجل الا في اموال اليتامى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما يعني لان ليس المقصود الاكل -

[01:10:21](#)

لو لبسه لينا اخذ مال اليتيم ولبسه - [01:10:43](#)